

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٣) لسنة ٢٠١٧

أمانة مجلس الإدارة

بتاريخ ٢٩ / ١٠ / ٢٠١٧

بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٧

بشأن العملاء المخالفين للقواعد المنظمة للتداول بالبورصات المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ،
وعلى قانون رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له وتعديلاتهما ،
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة للبورصة المصرية وشنونها المالية ،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٧ بخصوص الإجراءات الاحترازية بشأن العملاء المخالفين للقواعد المنظمة للتداول بالبورصات المصرية ،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته بتاريخ ٢٩ / ١٠ / ٢٠١٧ .

قرر

(المادة الأولى)

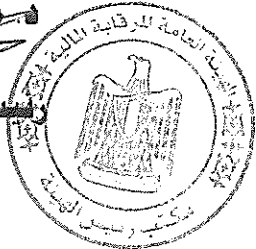
يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه النص الاتي :

" في حالة طلب الهيئة اتخاذ إجراءات رفع الدعوى الجنائية يستمر إيقاف الاستفادة لحين الإحالة للمحاكمة وصدور حكم في الموضوع أو حفظ النيابة العامة للواقعة أو التصالح بشأنها أيهما أقرب، ما لم تقرر لجنة التظلمات أو الجهات القضائية المختصة أو مجلس إدارة الهيئة غير ذلك في ضوء ما يقدم إليه من مبررات في هذا الشأن " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد عمران
رئيس مجلس الإدارة



٤٦٠٧٦